

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يتم محاسبة الشاحنات المحملة بالمواد البترولية ولا تفرغ حمولتها بنقاط التسليم المخططة

وفقاً للتكلفة الفعلية التى تحددها وزارة البترول .

(المادة الثانية)

تلتزم جميع شركات التوزيع البترولية ببيع البنزين ٩٢ والبنزين ٨٠ والسولار للمستهلك

بمحطات تموين الوقود باستخدام الكارت الذكى سواء كان كارت المستهلك أو كارت محطة

تموين الوقود بالسعر المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤

ولأى كمية يطلبها المستهلك .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير البترول والثروة المعدنية القرارات اللازمة لآليات تنفيذ هذا القرار
وفي ضوء ما تعرضه الهيئة المصرية العامة للبترول .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٦/١٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب